

جدول مرافق للقرار رقم ٩٧/٨

الوظيفة	قيمة البديل
عميد مساعد عميد محااضر أول محااضر	٢٠٠ ريال ١٥٠ ريالاً ١٢٠ ريالاً ١٠٠ ريال
محااضر مساعد رئيس مركز مصادر التعلم مدرس رئيس قسم القبول والتسجيل	٨٠ ريالاً
مدرس مساعد مساعد رئيس مركز مصادر التعلم أخصائي مدير الشؤون الإدارية	٦٠ ريالاً
معيد أخصائي ثان مشرف أقسام داخلية	٥٠ ريالاً
جميع وظائف الحلقة الثالثة	٢٥ ريالاً

قرار رقم ٩٧/٩

بشأن منح بدل خدم للولاة ونوابهم

بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

وبمحافظة مسقط

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ١/١٢٦٩) بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٦ م ، وكتابها رقم

(م ز ١/١٢٣٠ - ٤٢٠) بتاريخ ٢٢/٣/١٩٩٧ م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧ م

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح كل من الولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، وبمحافظة مسقط ، بدل خدم بواقع (٧٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار يصرف البدل من تاريخ إنتهاء خدمة الخدم الحاليين .

مادة (٣) : تتحمل موازنة كل من مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، ومحافظة مسقط بحسب الاحوال الاعباء المالية المترتبة على صرف البدل .

مادة (٤) : يوقف صرف البدل فى الحالات التالية :

١ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

د - عدم تعيين خادم .

مادة (٥) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وخمسون) بدل خدم للولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، وبمحافظة مسقط .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٩ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٧ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٦)
الصادرة فى ١٩٩٧/٩/١ م

قرار رقم ٩٧/١٠

بشان منح بدل خدم للولاة ونوابهم

بوزارة الداخلية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .